

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧ بتعيين محافظين جدد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / الدكتور محمد عبد الغنى بدرجة نائب وزير بوزارة التعليم
ويتقاضى المرتب وبدل التمثيل والمخصصات المقررة لنواب الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعيين محافظين
جدد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور كمال الجتزورى مديرا لمعهد التخطيط القومى بدرجة
نائب وزير مع احتفاظه بالمرتب وبدل التمثيل والمخصصات المقررة لنواب
الوزراء بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة
المالية ١٩٧٧ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزارة التخطيط بمجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية المدرج
بالنوع ضمن بند ٥ (مكافآت) بالباب الأول من موازنة وزارة التخطيط
للسنة المالية ١٩٧٧ بمبلغ خمسين ألف جنيه وذلك أخذا من وفور البنود
وأنواع المصروفات المدرجة بذات الباب والموازنة والموضحة بالكشف
المرفق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

كشف

بتفاصيل الوفور المحققة بالباب الأول من موازنة وزارة
التخطيط للسنة المالية ١٩٧٧ لمقابلة التجاوز في اعتماد
المكافآت التشجيعية

جنيه	من بند ١ - الوظائف الدائمة .
٢٣,٠٠٠	من بند ١ - الوظائف الدائمة .
١٤,٠٠٠	من بند ٢ - نوع ١ (١) حصة الحكومة في التأمين والمعاشات .
١٣,٠٠٠	من بند ٦ - نوع ١١ راتب طبيعة عمل .
٥٠,٠٠٠	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لأئحة
اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة
١٩٧٦ المشار إليه النص التالى :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية
النظاميين المقيدون بهالتبيل درجة من درجاتها أو شهادة من شهادتها العلمية .
ويكون للطلاب الوافدين كما يكون للطلاب المنتسبين الذين يسددون
رسوم الاتحاد المقررة حق الممارسة فى أوجه النشاط الخاصة بالاتحاد
والاستفادة من خدماته دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .